

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية أرزاق الخير لحفظ النعمة
محافظة حفر الباطن
مرخصة برقم (٢١٤٥)

لائحة تنظيم العمل الخاصة بشؤون الموظفين جمعية أرزاق الخير لحفظ النعمة بمحافظة حفر الباطن

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد ﷺ أما بعد :
فقد أقر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالجمعية في اجتماعه رقم (١٤٤٢/٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٩ هـ

لائحة تنظيم العمل الخاصة بشؤون الموظفين كما يلي:

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فرغبة من إدارة جمعية أرزاق الخير لحفظ النعمة بحفر الباطن في تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها وجعل الأمور الوظيفية وما يتعلق بها من حقوق وواجبات واضحة للجميع بما يضمن تنفيذ الأعمال المكلف بها الموظف على أكمل وجه ويケفل للموظف حقه نفس الوقت، فقد تم وضع هذا النظام لتوضيح تلك العلاقة في ضوء أنظمة العمل والعمال المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

أولاً: تعاريفات عامة:

تعريفه	المصطلح
جمعية أرزاق الخير لحفظ النعمة بحفر الباطن	الجمعية
نظام شؤون الموظفين الخاص بالجمعية الصادر بقرار مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٢ هـ	النظام
عقد العمل الذي يحتوي على البنود المتفق عليها بين الجمعية والموظف	العقد
المبلغ الأساسي الذي يستلمه الموظف نهاية كل شهر ميلادي مقابل ما يقوم به من أعمال صالح الجمعية.	الراتب

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

السنة المعتمدة في بدأ العمل والاجازات وصرف الرواتب وغيرها من الأمور وتبدأ من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر حسب تقويم أم القرى.

السنة الوظيفية

هو كل شخص طبيعي ذكرًا كان أم أنثى) يعمل لصالح الجمعية وتحت إدارتها وإشرافها مقابل أجر.

الموظف

الموظفون الذين يعملون (٨) ساعات يوميا طول أيام عمل الجمعية

الموظفون على بند
الرواتب

الموظفون الذين يعملون أقل من ساعات الدوام الرسمية (دوام جزئي) ولفترات محدودة.

الموظفون على بند
الساعات

هم من يقومون بأعمال محددة من المتعاونين من الجمعية ويتم صرف مكافآت مقطوعة لهم تحددتها الجمعية مقابل ذلك.

الموظفون على بند
المكافآت

عدم الحضور للعمل ليوم كامل أو أكثر.

الغياب

الأيام التي يسمح فيها للموظف بعدم الحضور دون أن يؤثر ذلك على راتبه ولا على خدمته.

الإجازة

تكليف الموظف بعمل خارج منطقة الباحة.

الانتداب

تقرير يرفع من قبل القسم التابع له الموظف بنهاية كل سنة يوضح فيها مستوى أداء عمله.

تقويم الأداء الوظيفي

المبلغ الذي يتم إضافته لراتب الموظف بعد مضي (١٢) شهر عمل ويحدد بناء على تقويم الأداء الوظيفي.

الزيادة السنوية

الحوافز المادية والمعنوية التي يتم صرفها للموظف مقابل تفانيه في العمل.

الحوافز

العقوبات التي توقعها الجمعية على موظفيها بسبب تقصير في العمل أو مخالفة الأنظمة والتعليمات المتتبعة بالجمعية أو غير ذلك من الأمور التي تخالف بنود العقد.

الجزاءات

مسائلة الموظف في الأمور التي تصدر منه لمعرفة أسبابها لاتخاذ قرار مناسب بشأنها عن طريق لجنة.

التحقيق

مذكرة كتابية توجه للموظف في حالة تقصيره في عمله أو قيامه بعمل غير لائق أو مخالف لبنود العقد.

الإنذار

الاقتطاع من راتب الموظف الذي صدر منه ما يوجب.

الجسم

إيقاف الموظف عن العمل إذا بدر منه ما يدعوه ذلك.

الفصل

ثانياً: إجراءات التعيين:

١. يقدم طالب الوظيفة طلباً باسم مدير الجمعية ترافق معه مسوغات التعيين وهي كالتالي:-
أ- المؤهل العلمي.

ب-شهادات الدورة

د-صورة بطاقة الأحوال (لل سعوديين).

ج-شهادة بالخبرات السابقة

هـصورة جواز السفر (لغير السعوديين) والإقامة النظامية سارية المفعول.

٢. تجرى مقابلة شخصية مع طالب الوظيفة من قبل لجنة التوظيف لمعرفة إمكاناته ومدى مناسبتها للعمل ثم ترفع توصيات اللجنة إلى مدير الجمعية لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٣. يتم توقيع عقد بين الجمعية وطالب الوظيفة يتم فيه تحديد الراتب ومسمى الوظيفة وشروط وواجبات الوظيفة.
٤. يتم إصدار قرار تعيين معتمد من مدير الجمعية بناءً على توصيات المجلس.
٥. يقوم رئيس الموظف الجديد بالرفع إلى شؤون الموظفين بمباشرته للعمل.
٦. يقوم قسم شؤون الموظفين بفتح ملف لكل موظف يشمل جميع ما يتعلق به من أوراق رسمية (عقد عمل - الشهادات - قرار التعيين - ما يعهد للموظف - الإجازات - الجراءات - تقويم الأداء الوظيفي - الانتدابات - العمل الإضافي - قرارات تجديد العقد - قرارات الزيادة - إخلاء طرف).

ثالثاً: عقود العمل:

١. إبرام العقد.
- يتم إبرام عقد العمل مع الموظف بعد استيفاء جميع الشروط الموضحة في إجراءات التعيين ويقوم قسم شؤون المستفيدين بكتابة عقد عمل للموظف على بند الرواتب وللموظف على بند الساعات يوضح فيه الراتب ومسمى الوظيفة وطبيعة العمل وغير ذلك من شروط العمل على أن يكون العقد محرراً باللغة العربية ويوقع من الموظف ويعتمد من مدير الجمعية ويختتم بالختم الرسمي ويعمل منه نسخة للموظف.
- يخضع الموظف لفترة تجريبية لا تتجاوز منها ثلاثة أشهر براتب، ويحق للجمعية خلالها إنهاء خدماته بدون سابق إخطار أو مكافأة إذا لم يثبت كفاءته وتحسب فترة التجربة ضمن مدة خدمته وذلك قبل انتهاء فترة التجربة، وفي حال عدم إخطاره بعد مناسبته للعمل قبل نهاية فترة التجربة ويعتبر عقده سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ المباشرة.
٢. تجديد العقد:
- يتم تجديد عقد الموظف بناءً على مدى الحاجة لاستمراره وتوجيهات الادارة ويشترط لتجديد عقد الموظف حصوله على نسبة لا تقل عن ٧٥٪ في تقويم الأداء الوظيفي ويجدد العقد تلقائياً إذا لم يبد أحد الطرفين خلاف ذلك قبل شهر من انتهاء مدة العقد.
- ج- إنهاء العقد
- يحق للجمعية إنهاء عقد الموظف إذا حصل على نسبة أقل من ٧٠٪ في تقويم الأداء الوظيفي مباشرة.
- عند عدم حاجة الجمعية له يتم مخاطبته رسميًّا قبل انتهاء عقده بشهر حسب نموذج خطاب إنهاء عقد.
- تنتهي للموظف بمباشرته عند صدور أي تصرف مخل بآداب الشريعة الإسلامية أو إساءة لسمعة الجمعية وذلك بعد إجراء التحقيقات الازمة وثبتت قيمة لهذا العمل حسب قرار إنهاء عقد بعد تسليمه جميع ما بحوزته من عهادات والتزامات للجمعية والآخرين.

رابعاً: أيام وساعات العمل:

١. يعمل الموظف خمسة أيام أسبوعياً بمعدل (٨) ساعات عمل يومياً موزعة على فترتين صباحية ومسائية ويتم تحديد بداية ونهاية العمل حسب مصلحة العمل بالجمعية أما في شهر رمضان المبارك فيكون الدوام الرسمي (٦) ساعات يومياً أو (٣٠) ساعة أسبوعياً.

٢. يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي تعين إعلانها بوضعها في أماكن بارزة من موقع العمل، ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائها، وإذا كان العمل يتم عن طريق المناوبات وجب بيان موعد بدء ساعات وانتهاء عمل كل مناوبة.
٣. يراعي في الجداول المشار إليها في الفقرة السابقة أن لا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصلوة والطعام لا تقل عن نصف ساعة خلال مجموع ساعات العمل.
٤. على الموظف أن يثبت حضوره وانصرافه وفق الطريقة المعتمدة من الجمعية.

خامساً: الرواتب:

تعتمد الشهور الهجرية في صرف رواتب الموظفين (أساسي - بدل انتداب) ويتم صرفها في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر الهجري ويحدد راتب الموظف بناءً على الآتي:-

أ- الموظفون الجدد على بند الرواتب:

وهم الموظفون الذين يعملون (٨) ساعات يومياً ويكون العمل في الجمعية هو عملهم الرسمي ولا تقل عقودهم من سنة ولا تزيد عن سنتين هجريتين ويتم تحديد رواتبهم وزيادتهم السنوية حسب الجدول الآتي:-

مسمى الوظيفة	الحد الأدنى للمؤهل	راتب الدوام فترتين	راتب الدوام الواحدة	الزيادة السنوية	قف الراتب	الزيادة السنوية	راتب الدوام فترتان	قف الراتب	الزيادة السنوية	قف الراتب	الزيادة السنوية	الزيادة السنوية
												١
												٢
												٣
												٤

ب- الموظفون على بند المكافآت:

وهم المتعاونون مع الجمعية خلال فترة معينة بمكافأة مقطوعة تحدد حسب العمل بعد ترشيحهم من قبل المسؤولين في الجمعية واعتماد مدير الجمعية.

ملاحظات/

١. في حالة تقديم صاحب مؤهل أعلى من المطلوب للوظيفة يتم تعيينه على راتب المؤهل المثبت للوظيفة.
٢. عند حاجة الجمعية لاستحداث وظائف جديدة يتم تحديد الراتب حسب طبيعة العمل والمؤهلات الازمة لتلك الوظيفة ويتم إصدار قرار إداري من مدير الجمعية بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

سادساً: نقل الكفالات:

إذا اقتضت حاجة العمل بالجمعية نقل كفالة أحد المقيمين للجمعية ورأى المجلس ذلك مناسب تتحمل الجمعية تكاليف نقل الكفالة.

سابعاً: نقل الموظفين:

لا يتم نقل أي موظف من مسمى إلى مسمى وظيفة أخرى أو قسم آخر إلا بموافقة مدير الجمعية



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

وصدور قرار إداري بذلك وتعديل راتبة حسب المسمى الجديد.

ثامناً: الإجازات:

- أ- الإجازة الأسبوعية: -الإجازة الأسبوعية للجمعية هي يومي الجمعة والسبت وعند حاجة الجمعية لعمل الموظف في أيام إجازته يصرف له بدل ذلك اليوم حسب المسمى الجديد.
- ب- يعطى الموظف إجازة اعتيادية مدتها (٣٠) يوماً عن كل سنة خدمة.
- ت- اجازات الاعياد: تبدأ إجازة عيد الفطر المبارك وعيد الأضحى المبارك بنهاية الدوام الرسمي للدوائر الحكومية وتنتهي ببداية الدوام الرسمي لدوائر الحكومية من حق الجمعية في تكليف من يريد العمل في تخلص الأمور الطارئة للجمعية اثناء إجازة العيددين.
- د-الإجازات الاضطرارية: يحصل الموظف على (٥) أيام في السنة الوظيفية كإجازة اضطرارية تعطى له متتالية أو متفرقة بعد تجاوزه مرحلة التجربة.
- ه-الإجازات المرضية: - يعطى الموظف إجازة مرضية بناء على تقرير طبي من جهة طبية معتمدة وتكون مدفوعة الأجر كاملاً لمدة (٣٠) يوماً فقط وما زاد عن ٣٠ يوم بدون راتب.
- و-إجازة الامتحانات: - يعطى الموظف الذي يدرس إجازة طوال فترة الامتحانات براتب وذلك بعد موافقة إدارة الجمعية على أن يحضر ما يثبت أدائه الامتحان.
- ز-إجازة الأمومة: - تعطى الموظفة إجازة أمومة مقدارها (٣٠) يوماً براتب كامل بعد إحضارها خطاب إبلاغ ولادة.
- ح-الإجازة الاستثنائية: - وهي إجازة تعطى للموظف عند وجود ظرف يستدعي ذلك وعند عدم وجود رصيد من الإجازة الاعتيادية أو عدم كفاية الرصيد وتكون بدون راتب ولا تتحسب من خدمته ويشترط لذلك موافقة إدارة الجمعية.
- ط-الإجازة الخاصة: - يعطى الموظف إجازة (٥) أيام لزواجه ويوم واحد إذا رزق بمولود وثلاثة أيام في حالة وفاة زوجة الموظف أو أحد أصوله أو فروعه.
- ي-إجازة اليوم الوطني للمملكة العربية السعودية: - يعطى الموظف إجازة في اليوم الوطني للمملكة العربية السعودية ٩/٢٣ السنة الميلادية.

تاسعاً: الاستئذان:

- وهو أخذ الموظف الإذن لجزء من اليوم قبل بداية العمل أو في أثنائه من رئيسه المباشر أو مسئول الدوام للخروج لأداء عمل خاص به بحيث لا تتجاوز ساعات الإذن نصف ساعات عمل اليوم، ويتم عند الاستئذان تعبئة النموذج الخاص بذلك
- كما يتم جمع ساعات الاستئذان وإذا زادت عن (٨) ساعات شهرياً يتم خصمها من إجازاته الاضطرارية وما زاد عن ذلك يتم خصم مكافئه من راتبه الشهري أو من رصيد إجازته الاعتيادية إن كان لديه رصيد.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

جمعية
أرزاق الخير
لحفظ النعمة
ARZAK AL-KHAIR ASSOCIATION FOR SAVING GRACE
ترخيص رقم ٢١٤٥

عاشرًا: الغياب:
أ- الغياب بعذر:-
عند عدم تمكن الموظف من الحضور ليوم كامل يقوم بالاتصال برئيسيه المباشر أو مسؤول الدوام الذي يقوم بتبليئة نموذج الغياب ويتم اعتماده من مدير إدارته وإحالته لشئون الموظفين ويتم خصم هذا اليوم من رصيد إجازاته الإلزامية أو إجازاته الاعتيادية على ألا تستغرق ١٠ أيام في السنة الميلادية وعند استفادتها أو بلوغ السقف المحدد للرصيد الاعتيادي يخصم من راتبه مقابل راتب اليوم واحد عن كل يوم غياب مع عدم احتسابه في أيام الغياب.
ب- الغياب بدون عذر:-
وهو عدم الحضور للجمعية ليوم كامل أو كثُر بدون إشعار الجمعية ويقوم رئيسه المباشر بتبليئة نموذج الغياب واعتماده من مدير إدارته وإحالته لشئون الموظفين ويخصم مقابل راتب يوم فقط عن كل يوم غياب بما في ذلك البدلات، ماعدا في حالة إثبات الموظف عند حضوره لاحقاً لعدم تمكنه من الاعتذار وحصول ما يستدعي هذا الغياب ولاقتناع به.

الحادي عشر: التأخير:-
يتم تجميع الأوقات التي يتأخر فيها الموظف عن العمل يومياً في نهاية كل شهر بناءً على بطاقة الدوام الخاصة به وتخصم من راتبه إذا زادت عدد ساعات التأخير (٢) ساعة متفرقة في الشهر الواحد.

الثاني عشر: مباشرة العمل:-
يتم تبليئة نموذج مباشرة العمل في الحالات التالية:
أ- عند استلام الموظف الجديد العمل.
ب- يحق للجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.

الثالث عشر: العمل الإضافي:-
الإنتداب:-
عند انتداب الموظف أو المكلف بمهمة عمل خارج المنطقة يصرف له مبلغ وقدرة ٣٠٠ ريال عن كل يوم للمدير الجمعية و (٢٠٠) ريال للموظفين في حالة عدم توفير ذلك من الجهة المرسل إليها أو الجمعية ويصرف له تذكرة سفر على الدرجة السياحية (أو مبلغ التذكرة إذا كان سفره على سيارته الشخصية بشرط إحضار نموذج إنهاء مهمة).

الرابع عشر: تقويم الأداء الوظيفي:-
يتم رفع تقويم الأداء الوظيفي للموظفين من مدير الجمعية في نهاية كل عام هجري وبناءً على ذلك يتم تحديد مدى صلاحيته للاستمرار في العمل وزيادته السنوية ويتم اطلاع الموظف على تقويم أدائه الوظيفي ومناقشه في نقاط القوة والضعف.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الخامس عشر: الزيادة السنوية: -
يتم إعطاء كل موظف أمضى سنة في الخدمة زيادة سنوية على راتبه الأساسي على حسب العلاوة السنوية المتفق عليها.

السادس عشر: المكافآت: -
نظام الحوافز والمكافآت يهدف إلى رفع الكفاءة الوظيفية للموظف وتشجيعه على الإبداع والتميز ويتم ذلك من خلال الآتي:
أ- يتم إعطاء الموظف المتميز شهادات تقديرية وجوائز تشجيعية من بند النثريات.
ب- تتحمل الجمعية تكاليف إصدار وتجديد الإقامات الخاصة بموظفيها المكفولين على الجمعية فقط.

السابع عشر: الجزاءات: -
التحقيق مع الموظف إذا صدر منه ما يوجب ذلك ويسجل التحقيق في محضر كتابي ويتم التحقق معه حسب الخطوات:-

- ١- يتم التوجيه من مدير الجمعية للتحقيق مع الموظف.
 - ٢- يقوم مدير الجمعية بالتحقيق مع الموظف وإن لزم الأمر يشكل لجنه فله الحق في ذلك وقت التحقيق.
 - ٣- تقوم لجنة التحقيق رفع نتائج التحقيق وتوصيات اللجنة إلى مدير الجمعية لاعتمادها أو عن طريق المدير مباشرة.
 - ٤- يتم تطبيق العقوبة على الموظف بعد اعتمادها من مدير الجمعية.
- بناءً على نتيجة التحقيق توقع الجزاءات التالية:-

- الإنذارات:-
مذكرة كتابية توجه للموظف في حالة تقصيره في عمله أو قيامه بعمل غير لائق أو مخالف لبنود العقد.
- الخصم:-

وهو الخصم من راتب الموظف إذا بدر منه ما يستوجب ذلك بعد عمل التحقيق معه على أن يكون الخصم متناسباً مع خطئه ولا يزيد الخصم عن (٥) أيام في المرة الواحدة.
ويتم مجازاة الموظف إذا بدر منه أي مخالفات تتعلق بالسلوك أو تنظيم العمل حسب الجدول رقم (٣).

جدول رقم (٣)

الجزاء			نوع المخالفة	م
ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
-----	-----	طي قيد الموظف مباشرة	الخروج على آداب الشريعة الإسلامية أو مشاركته في أماكن مشبوهة ممنوعة نظاماً أو تسيء لسمعة الجمعية	١
-----	-----	طي قيد الموظف مباشرة	استغلال الوظيفة أو اسم الجمعية لتحقيق أغراض شخصية	٢
-----	-----	طي قيد الموظف مباشرة	جمع إعانات أو تبرعات أو نقود للجمعية بدون إذن	٣

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

-----	إنذار نهائي مع خصم (٥) أيام	إنذار مع خصم (٣) أيام	القيام بأعمال خاصة وقت الدوام الرسمي بدون إذن	٤
-----	-----	إنذار نهائي مع خصم (٥) أيام	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	٥
-----	إنذار مع خصم (٣) أيام	إنذار مع خصم يوم	إثارة المشاكل وتحريض الغير على ذلك	٦
-----	إنذار مع خصم (٣) أيام	إنذار مع خصم يوم	التلفظ بألفاظ نابية أو إساءة الأدب مع رؤسائه أو زملائه في الجمعية	٧
-----	إنذار مع خصم (٣) أيام	إنذار مع خصم يوم	القصير في أداء العمل أو عدم تنفيذ التعليمات	٨
-----	إنذار مع خصم (٣) أيام (في حالة تغريطه)	إنذار مع خصم يوم	السبب في تلف أو ضياع الملفات أو المستندات أو أجهزة أو معدات تخص الجمعية	٩
-----	إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إساءة استخدام الأجهزة ومعدات الجمعية أو استعمالها لأغراض خاصة دون إذن	١٠
-----	إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	تكرار التأخير عن الدوام بحيث يتجاوز (١٥) ساعة في الشهر الواحد	١١
-----	إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	تكرار الخروج أثناء الدوام الرسمي دون استثنان	١٢
-----	إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	عدم الالتزام بالتوقيع في الحضور والانصراف أثناء الدوام الرسمي	١٣
-----	إنذار مع خصم يومين	إنذار كتابي	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة	١٤
-----	إنذار مع خصم يومين	إنذار كتابي	التدخل دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه أو لم يعهد إليه من الإدارة	١٥
-----	إنذار مع خصم يومين	إنذار كتابي	التوارد في مكان العمل في غير أوقات الدوام الرسمي دون تكليف رسمي أو دون مبرر	١٦
-----	إنذار مع خصم يومين	إنذار كتابي	النوم أثناء وقت الدوام	١٧

ملاحظة:

- الخصم الوارد في الجدول رقم (٣) يقدر حسب الأجر اليومي للموظف.
- في حالة قيام الموظف بمخالفة لم ينص عليها النظام تقوم إدارة الجمعية بتقدير العقوبة المناسبة لتلك المخالفة.

الفصل من العمل:

يتم فصل الموظف وذلك حسب النموذج قرار فصل في الحالات الآتية:

جدول رقم (٤)

الجزء	المخالفة	م

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

فصل بدون مكافأة.	إذا تكرر من الموظف فعل يستوجب الإنذار النهائي أو استئنف الإنذارات في (جدول رقم ٣)	١
فصل بدون مكافأة.	غياب ١٠ أيام متتالية أو ١٥ يوم متفرقة في السنة الهجرية الواحدة.	٢
فصل مع المكافأة.	إذا صدر بحق الموظف (٥) إنذارات في السنة الوظيفية الواحدة.	٣

مع الأخذ في الاعتبار ما يلي: -

- ١- لا توقع الجمعية أيًا من الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام إلا بعد إبلاغ الموظف كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.
- ٢- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام العمل لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالجمعية أو بمديره المسئول.
- ٣- تسقط المسائلة التأديبية للموظف بعد مضي ثلاثة يومناً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.
- ٤- لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذا النظام إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة يومناً.
- ٥- تلتزم الجمعية بإبلاغ الموظف كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع الموظف عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرسل إليه بالبريد الإلكتروني المسجل في ملف خدمته.
- ٦- يخصص لكل موظف صحيفة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقعة عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة الموظف.

الثامن عشر شروط استقدام أسرة موظف:

يتم السماح باستقدام أسرة الموظف غير السعودي بالشروط التالية: -

- ١- لا تقل مدة الخدمة في الجمعية عن ستة أشهر.
- ٢- لا يترتب على استقدام الأسرة أي مسؤوليات أو التزامات مالية على الجمعية.
- ٣- موافقة إدارة الجمعية.
- ٤- موافقة الجهات ذات العلاقة.

التاسع عشر/ انتهاء الخدمة: -

- ١- تنتهي خدمة الموظف في الحالات الآتية: -
 - (أ) انتهاء مدة العقد المحدد.
 - (ب) استقالة الموظف النظامية.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- (ت) ترك الموظف العمل.
(ث) انقطاع الموظف عن عمله لمدة تزيد عن (٦٠) يوماً متصلة أو مدة تزيد مجموعتها عن (٩٠) يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة ما لم يقدم عذراً شرعاً يقبل أو يقدم إجازة مرضية معتمدة من الهيئة الطبية.
(ج) عجز الموظف عجزاً كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.
(خ) بلوغ الموظف أو الموظفة سن (٦٠) سنة.
(ز) وفاة الموظف.

- ٢- في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل لفسخ أو انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر يراعي ما يلي:-
أ- أن يكون الإخطار خطياً.
ب- أن يتم تسلیم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضیح الاستلام.
ت- إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإخطار بخطاب على عنوان البريد الإلكتروني المدون في ملفه، أو عمل محضر بذلك عن طريق مدير إدارته.
٣- تعاد للموظف حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناءً على طلبة وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته كما تعطى الجمعية للموظف شهادة الخدمة وذلك بدون أي مقابل.
٤- يصرف للموظف الذي أمضى (١٢) شهراً عمل لا يدخل في احتسابها الإجازات الاستثنائية شهر كامل إجازة مدفوعة الراتب ويحرم من الإجازة السنوية براتب إذا لم يتمتع بها بنفس العام.

ملاحظة:

في حالة وفاة الموظف يصرف أجر الشهير الذي توفي فيه كاملاً لورثته كما تتحمل الجمعية كامل نفقات نقل جثمانه ونقل أفراد أسرته إلى بلدة (إن كان مكتفواً ما لم تقم بهذا الدور التأمينات الاجتماعية).

العشرون: إخلاء الطرف: -

يمنح الموظف ورقة إخلاء طرف بعد تسلیمة لجميع العهد التي بحوزته والتأكد من تصفية جميع حساباته المالية.

واحد وعشرون: الاستقالة: -

عند رغبة الموظف في الاستقالة من العمل قبل انتهاء عقده يجب أن يقدم استقالته كتابياً قبل شهرين من توقيفه عن العمل على الأقل.

اثنان وعشرون: الواجبات والمحظورات: -

- تلتزم الجمعية بما يلي:-
- ١- معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم.
 - ٢- أن يعطى الموظفون الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون المساس بالأجر.
 - ٣- أن يدفع للموظف أجنته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد مع مراعاة ما تنصي به الأنظمة الخاصة بذلك.

٤. إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في الفترة ولم يمنعه من العمل إلا سبب راجع للجمعية نفسها كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

٥. على الجمعية أو المسؤول عنه أو أي شخص له سلطة على الموظفين تشديد المراقبة بعدم دخول أي مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل، فمن وجدت لدية تطبق بحقة بالإضافة إلى العقوبات الشرعية والجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.

• يلتزم الموظف بالآتي: -

١. التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.
٢. المحافظة على مواعيد العمل والالتزام بالمظهر واللباس الرسمي.
٣. إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس ووفق توجيهاته.
٤. العناية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعبى ممتلكات الجمعية.
٥. الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء مراجعى الجمعية في نطاق اختصاصه وحدود النظام.
٦. تقديم كل العون والمساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدى سلامة مكان العمل أو العاملين فيه.
٧. المحافظ على الأسرار الفنية الجمعية أو أية أسرار تصل إلى عملة بسبب أعمال وظيفته.
٨. عدم ممارسة أي عمل آخر خارج نطاق عمله سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر لدى أي جهة أخرى في أوقات العمل الرسمية.
٩. الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية.
١٠. إخطار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.
١١. التقيد بالأحكام الشرعية الإسلامية والتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المراعاة في البلاد.
١٢. عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير موظفي الجمعية وعملائه ومراجعيه.

الثالث والعشرون: التظلم:

١. مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى الإدارة التابع لها من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه.
٢. يخبر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ استلام التظلم.

أحكام خاتمية: -

١. يحق لمجلس الإدارة حذف أو إضافة تعديل ما تراه في هذا النظام متى ما دعت المصلحة إلى ذلك بما لا يتعارض مع نظام العمل بالمملكة العربية السعودية.
٢. يتم إعلان هذا النظام بوضعه في مكان ظاهر من أماكن العمل، ويوقع جميع الموظفين عليه عند تعيينهم للعمل به مراعاة ما ورد فيه من أحكام.

هذه اللائحة قابلة للتتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

هذا والله الموفق

المملكة العربية السعودية
جمعية أرزاق الخير لحفظ النعمة
محافظة حفر الباطن
مرخصة برقم (٢١٤٥)



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المسؤول عن لائحة تنظيم العمل الخاصة بشؤون الموظفين.

الاسم:
التوقيع:

توقيع أعضاء مجلس الادارة على اعتماد لائحة تنظيم العمل الخاصة بشؤون الموظفين.

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	طالب مليحان الظفيري	رئيس المجلس	
٢	محمد الحميدي بن دمخ	نائب رئيس	
٣	عبد فهد المريشد	مشرف مالي	
٤	ذاير إبراهيم الديحاني	عضو	
٥	مسلط محمد الحميدي	عضو	
٦	غازي عشوى العنزي	عضو	
٧	شهاب مصلح الظفيري	عضو	